بخط صالح احمد الوراق

أنجز الله [illegible] وعد [illegible] العلامة [illegible] وآيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٨٧٤	٩٨٨٥	٩٨٧٣
٩٨٧٤	٩٨٧٥	٩٨٧٨
٩٨٧٩	٩٨٧٢	٩٨٧٧

العلم كنز ولا

العلم كنز ومال لا نفاد له ∴ شتان ما بين كسب العلم والأدب

العلم يصلح بدنيا وآخرة ∴ والمال يذهب يلقي الحرب في تعب

١٤٧٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي رضي الله عنه

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم. وبعد: فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بفيها للمدونة، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك، وبالظهور لابن رشد كذلك، وبالقول للمازري كذلك، وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبلو إلى خلاف مذهبي، والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطإ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.

باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق

وهو ما صدق عليه إسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندا، أو ذاب بعد جموده، أو كان سؤر بهيمة، أو حائض، أو جنب، أو فضلة طهارتهما، أو كثيرا خلط بنجس لم يغير، أو شك في مغيره هل يضر، أو تغير بمجاوره، وإن بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره كملح، أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح، وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط، أو بخار مصطكى، وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير بحبل سانية، كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز. وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان. وكره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد، ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير، أو ولغ فيه كلب، وراكد يغتسل فيه، وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه، وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر الاحتراز منه، أو كان طعاما كمشمس. وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها، وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتا. وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح. وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا فقال يستحسن تركه. وورود الماء على النجاسة كعكسه.

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل، وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت، والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر، والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت، ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع، وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس، وقيء إلا المتغير عن الطعام، وصفراء وبلغم ومرارة مباح، ودم لم يسفح، ومسك وفأرته، وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل. والنجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة، وآدميا، والأظهر طهارته. وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت، ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج، ودم مسفوح ولو من سمك وذباب، وسوداء، ورماد نجس ودخانه، وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه، وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه، ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص، ومتنجع

بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام
فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط
سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة
وفي المغشي والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر
وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد
إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من
مطلق دم وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين
مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من
روث دواب وبولها إن دلكا لا غيرهما فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش
كدم البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره
مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد
الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى
بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا
يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأ

الأذنين

خ بتخليل

ح ان قطع

خ مع عظم

الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو
امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق
رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن
نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح
أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية
على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها
بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو
أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه
وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى
به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد
كالغسل وتيامن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل
الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه
أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها
قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم

قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق ومحل ظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بغيره بلذة معتادة بلا جماع أو بعده ولم

يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم وليبطل إلا بجماع ومنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق

الوقت ففي تيممه أو مسحه أو إن كثرت فيهما والأظهر أقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت
إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض
ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم
معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف
فواته باستعماله خلاف وجاز سنة وجنازة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه
وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا
تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل
بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع
الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب
وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص
لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو
حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه
أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه
وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء

مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف
بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم
يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن
تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم
إن كثر ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه فصل
الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة
وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط
على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ
والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصيام
ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس
مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره
ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه باب الوقت المختار للظهر من
زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول
الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها و
للعشاء من غروب الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق

للإسفار الأعلى وهو الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت
ولا فضل لبعض تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في
الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح
بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو
تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير
نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت
طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن
ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم
عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن
أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم
تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة
بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير
فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى
ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم
بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح
فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر
صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم
تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على

تسويه
والظهران والعشاءان
خ شمس
وبجلس المغرب
خ لإسماع
خ وتحرج

أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها
وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن
إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا
وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة
فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخره لآخر
الاختيار وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش
مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو خوفه تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح
فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا
فله القطع وندب البناء فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان
ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع
إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام
إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظان فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء
لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطتين أو إحداهما
أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف
وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي
غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة
فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها
بخلوة وللأم ولي صغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر
وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد

خ أسرارا
إلى الاختيار
خ ممسكا أنفه
ع بتشهد
خ معا ثانيته
خ صورة
ع خ عريانا

مسدل مشتمر

لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتمر صدرا أو ساقا
وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا
أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز
صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا
قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس
أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا
ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل** ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن
نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط
وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن
وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر
وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير
مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير
أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا
لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير
فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان و
إنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع
وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية
اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن
كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف

وإن

وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس
لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على
الأصح والأكثر على نفيه **وسننها** سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل
تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس
الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد
على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره
ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي
المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وندبت إن أسر كرفع يديه
مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ
ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر و
مأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح
فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلخ وتكبيره
في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو
إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار
خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد
يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى

وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت

الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا تسمية بينهما وجاز تعوذ بنفل
وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب
وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود
على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على
كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود
ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما و
تفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة
به قولان فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل
ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بالوقت
ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط
قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد
لا ببعض أنفه صحت ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة
قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الجلوس الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد
أبدا وصح عزوه أنظر ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على
الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن
أولا فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل
خمس أو أربع خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأ
مومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع

بلا حاجة

بكم أو فم

عليه

أربع أو خمس

وإمام

وإمام وما موته ولا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من
المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها
دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس
مرتين وفي سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة
حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى و
عشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يومين لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا
تسعا فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة
سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسر
لها بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو
به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي عنه كطول بمحل
لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو
أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه
فيه بعد أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة
أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية
وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء وسترة سقطت أو كمشي صفين لسترة
أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف
وهل فيه لتأويلان ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به
لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد
سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس
أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل
عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة
وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا

وأربع وخمس

أن

التشهد

أو

بطلت كمتبع على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض أو عن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام
وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل و
شرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأول أو للجمع
تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد
ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة
القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت
وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتمكن يديه
أو بسجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد
ركوعه وهو رفع رأسه إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه
ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر
ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول و
صحت الثانية أو لا يبطل لقصد إمام وإن سجد سجدة لم يدر فقال هل يسجدها
وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا
جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا

قبله

لإنقاذ صح

وبسلام وأكل وشرب

الركوع صح

وتشهد خ

قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع
من سجودها أو تخلف فإن لم يركع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة و
يعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صح لمن لزمه اتباعه وتبعه وللمقابل
إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع ما
مؤتمة على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن
تعمدها. فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى
عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم
وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان واجتماع للدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا
فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية
قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض
سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكررها أو سجوده
قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده
صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به
فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك
مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

تكررها وسكوته خ

٦ وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة
الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث
وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر بالإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما
وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء
الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح
وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها لفذ
لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
والخمس صلى الشفع ولو قدم والسبع للوتر وهي رغيبة تفتقر لنية
تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على
الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل و
إنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم
يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم
بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع
لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها
وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو
مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها
ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا

أو امرأة

مشتهر
آكد
تفتقر

أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز وبأمي إن وجد
قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم يجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ
وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون و
أغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام
الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس
وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله
إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن
دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذوم
إلا أن يشتد فليتنح وصبي بمثله وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار
صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره
ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو [illegible] وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع
الإمام طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا و
خوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر و
مساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف
فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح
قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية

بين
اصل
وعدم الصاق من على يمين أو يسار بمن حذوه
لطريق

المساواة

مبطلة لا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده
إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر
على المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة
ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع
أو كره واستنابة الناقص كوقوفهم عن يمينه وأنثى خلفه وصبي عقل
الفرجة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن
جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع
من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ
وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر
استأنف فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز
أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود
ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار
واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك
أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره صحت كأن
استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع
وإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو ابتدأ الثانية صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكالأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق
هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به
وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة بعد طالع إمامه فصل سن لمسافر غير عاص

به

فصل

به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين
المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتيا بأ
هله إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي
إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع
ناويا السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غا
لبة ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة ونية إقامة أربعة أيام
صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأ
خر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد
في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه
ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أو سهوا سجد والأصح إعادته كمأمومه
بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي
كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا
ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده
أفذاذا أو أعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإتمام تردد وندب تعجيل الأو
بة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره
وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل
الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار
أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدم خائف إغماء ونافض ودوخة وإن
سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية بالو
قت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة
أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة

ولا

11

المكي

صح في بعض النسخ ... أعاد بوقت

بوقت صح

ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
والمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح
أو لا روايتان عليهما باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد
تأبيدها بها وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاقت أو
اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت و
بجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح
وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله
غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا
عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله
أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما
والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما
وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ
على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو
المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا
لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع
وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى
أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها

وكلام

ولا يتنفل خ

ولمعتكف بالمسجد خ

وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتأمين
وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره
ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم
بالزوال كالكلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه
وإن لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض
وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر
والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل
لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل رخص لقتال جائز

أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام
ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد فيتمون أفذاذا
وانصرفوا ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا
بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء
كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه
وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت
الثانية القبلي معه والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل طائفة
ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا
ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام
موالاة إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة

ولو

يكبر بعد رأي الثانية يكبر خمساً ثم سبعاً بالقيام وإن فاتته قضى الأولى بست وهل
بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر
به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقاعها
به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان
كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح
بتكبير وتخللهما بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس
عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقاً وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله أكبر
ثلاثاً وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره
تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سراً بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهراً بلا جمع وندب
بالمسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركع
كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا
تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف
فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً
وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية
لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً
ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعوداً
وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج
لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطلق ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة

تعبداً

تعبداً بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن
رقيقاً أذن سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب
نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة
مسلم وإباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه
ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه
كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن خشي تزلعه
والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها لا يضفر ثم
محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجاً وركنها
النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وإن والى أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو
سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو
على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين
وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سرير وستر وتجريد ووضعه على مرتفع وإيتاره
كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه
برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته
وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين
وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره
وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث
إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي
سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة و

خ لمجيء أو لقيامه
خ يعني
خ وإن انجلت
خ يسوم

١٢
خ قبل لعله
خ ودعا
خ حقيقة
المرتهن

وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه و
في مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي
مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع
اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم
وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة
ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم
عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير
وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء
بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في
كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة
وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف أيضا وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم
ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها
وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحمله
بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل
جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس
عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة و
الإمام على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن فات
فلا قولان وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وز
يادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكالحلق بصوت خفي وقيام

لها

لها وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل
ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن
صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر عن أبويه
وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط
لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه
ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر
والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب
العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه
أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم
قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد (وبقر)
ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله
فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضا ودفنت مشركة حملت
من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم (قبلتنا)
يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه
الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع
فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا

وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن
قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد
المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت مخاض
فإن لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين
حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين

حقتان وفي مائة واحد وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات
ثلاث ومائة وعشرون كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة جذع
أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت
واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصابا
غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة و
إلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية
تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية — ب نوعها
لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك
نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح
ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما
نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب — خـ إن أخرجها
طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد
كملت وإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص

للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه
بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخارج بالماضي
إن لم يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر
وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشر
ون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
أو تمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ما له
زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا
فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما
وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن
ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا — صح حصاد
لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقر
طم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق
به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب
وطيب التمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له
المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص العنب
والتمر إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء
وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج
وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان
كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشر
ين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون — ب ومجمع
أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب
الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة

و متجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم ينو
ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرما أو معدا للعاقبة
أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر
وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض
له عنده والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حول كمالها فعلى حوله كالكامل
أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى
أو قبله فعلى حوليهما وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كالكاملة أولا وإن حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع
التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره
إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة
أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل
سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى
الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول
عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه
فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم

اقتضى

أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها

الأولى

كان نقص

العشرين

اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله
أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق و
إلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم
كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الأداء تأويلان ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة
وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه
أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار
أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وإن نقص فلكل ما فيه وإن زاد وانقص قضي بالنقص
على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض
مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان
وزكى ربح العامل وإن قل إن أقاما بيده حولا وكانا حرين مسلمين
بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن
ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين و
لو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم
بها وهل إن تسلف أو لا تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة
أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة
مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين
حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس
لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل

حوله أو بيد مؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومد
ين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت
عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير
معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي
إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين
وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية
عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز دفعه
بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل
وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن
جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير
نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب
فيه جيشا وإلا فلواجده إلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا
لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة و
عدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمواليهم
وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة
وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد وجاب ومفرق حر
عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ
الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم
وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه
وولاؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو
مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن
أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجا
سوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم

يجد

معادن

تخليصه

وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا

١٧

يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز
وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع
إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق
وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها
وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من
الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند
الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم
أو دفعت باجتهاد لغير مستحق أو تعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو
قدمت بكشهر في عين أو ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء
نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها
وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام
العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى
مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل
يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن
بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو الفجر خلاف من أغلب القوت من معشر
أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو ز
وجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بموا
ضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه
وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغر
بلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع

صاع لمساكين وأصع لواحد وفوته إلا أدوى كالشعير وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها
وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

باب يثبت رمضان بكمال شعبان

أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو
مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا
اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما
وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أول الشهر مع آخر
آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة
وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كف عن الشك وإن غيمت ولم ير فصبيحته
يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا
وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر
مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت
وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم
دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية
اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم
لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم
وعطش وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وكره كونها البيض كستة
من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف
ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا
تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا
صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه
وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت

رؤيتهما *زوجة* *كمل*

على

18

على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل
الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة
أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه
وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة
بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن أو عين وبخور وقيء وبلغم
أمكن طرحه مطلقا إلا غالبا من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو
نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا
وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا
أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بخلاف
وهو أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوال نهارا فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو أفطر لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها
القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذباب
وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز
سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط
وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر فيفطر قبل دخوله ومرض خاف زيادته أو
تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار

لحمض *وبلغم أمكن* *وغبن* *التجيل* *نضج*

أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام
مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا
يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو
بعده ومنذوره والأكثر إن احتمل لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ
بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو
يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غيره وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي
اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا المتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع
بلا إذن باب صح الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق
صوم ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه
الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت
وليؤدها بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق
الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض
ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه
أو عدة إلا الإحرام وإن بعدة فوت فيتمه وبطل وإن منع عبده نذرا فعليه
إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ
ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم
به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه
وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن
لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة
وتلاوة كعيادة ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه
للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه

على من

ومطلق ما لم يعين ويتمون غيره

أصل

وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه

بعذر

على من يقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد
ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر
واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة
القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد
بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو
حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده باب فرض الحج وسنة العمرة
مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام
فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز
بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب
عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة
النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه وكجزاء صيد وفدية بلا
ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه
بلا نية نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا
زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا
اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنى أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره
أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال
مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه
أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر
إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء
أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا
لخوف وركوب ومشي وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة
ضمان جعل بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت
وله بالحساب إن تلف ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الحج

صرورة

ضيعة

٦ بدنيهما أو ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجني إن وفى
دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي بالعروف
أو فدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم
ومرض وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ومرض
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة
ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترط أحد الميت وإلا
فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت فكتمتع
إن عين العام وعدم كغيره أو قرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع صريحه
وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزئه تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا
كره كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية
به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه ورد
لورثته كموصى بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا
فحجج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم
تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن
وصي دفع لهما مجتهدا إن لم يوجد ما سمي من كمكة حج من الممكن
ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزم الحج بنفسه لا إيصاء إلا أن
يعذر وقلع وارثه مقاصصه فيمن يأخذ من حجة ولا يسقط فرض من بحر
حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج
شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح و
للعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاتها
ولها وللقران الحل والجعرانة أو التنعيم أولى وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن

وذات

ومسكن

وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري
يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة
شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه
ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن تردد أو
عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن قصد
نسكا وإن رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كرا
جع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه
ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه للحج
والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
أفرد أو تمتع وألغي عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه
وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها
أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل
الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو
فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامته
بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع
بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم
بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده
لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم
الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب
المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه وقطع للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن
رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز
بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة
إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة

وإلا فدم إن قرب ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه
البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا
فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حراما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه
بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن
يتطوع بعده ولا دم حينئذ من بلده وصحته وكره الحبيب واعتمر
والأكثر إن أخر وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر
إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة
وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم
وندب للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان
والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمحاذاة أول الطواف أو حتى يطوف خلاف وإن تركت
أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه
ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه
عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا
كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف
بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة

ولفاضة

لمراهق

بالمدينة

وتوسطه

ووضع

٢١

لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع
وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام
وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح
مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا
وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد
وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل
الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه
والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب
أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد
كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضى كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس
على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها

وتكبيره

لليل

فلاضة

وقضاء كل إليه

حل

فيرمي لليومين

لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن وأعاد ما حضر
بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس
اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى
وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع
الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات
وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإ
فاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل
خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس
قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن
يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت
أو عليه أو على منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه
نفسه مع محموله لم يجز عن واحد منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم
وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية
في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع
أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو
مطر بمرتفع وتقليد سيف والكسر وإن لا بمحيط وفي كره الاستظلال
بالمحمل وبقلاعه ببناء وخباء ومحارة لا فيهما كثوب بعصا ففي وجوب
الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله
إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب
جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه
أو قرطاس بصدغه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي
وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى

فوت
منهما
المحمل
النجس

به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر
وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا
غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان إن انتصبت عليهما و
تطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق
إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء
ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى
كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من
المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي
فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه
وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة أو قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى
كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت
ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور
أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع
من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح
الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع
ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال
ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب

الجسد
كحرث
محكمه بزمان أو مكان

بإتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفوريته
القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن
تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج
مكرهة به وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالنفقة
وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف
ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا
قران عن إفراد وتمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
والفكر في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال
أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده أو
رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا
يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي
صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا
بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي
الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل
ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه
أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه
للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك
ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له
وبقتل غلام أمر بإفلاته بقصد القتل وهل إن تسبب السيد فيه
تأويلان وبسبب فيه ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم

أو بحل

قارنا

كغراب

٤٢

بعد

أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله
فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم
أو صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكله لا في أكلها وجاز
مصيده بحل وإن لمحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج
بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا
كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمته
الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين
إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه
بذلك معهما واجتهدا وإن روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان
وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي
الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودية إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل ثم بقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام
أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجزئ
إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان في حج
ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن
وقف به فضل مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف
لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه
وتؤولت أيضا إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر
غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيوبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ
مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي

قبل النعامة

إن بلغ وبالتصدق به وفي الفرض يشعر به في غير وسن إشعار سنمها من الأ
يسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها و
شقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب و
كره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع
إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله و
ضمن في غير الرسول بالأمر بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدليه وهل إلا
نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد
ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه
فكالتذكية ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم
أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله
نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به
وأيس من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخر ولا
يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا
يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو حسن ولا يسقط عنه
الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقفا وحصر عن البيت فحجه
تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو
خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوته وخرج للحل إن
أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوت للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد
ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان
لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله

نقيد

ولا يفو

كان مليا وعلى هبة العبد لفلان ويعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب
تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على
الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وأمهل
سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض
والصغر المانعين الجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن
الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم
بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت
واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي
وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت
سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم
بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو
بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل
مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا و
ضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع
بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو لأحدهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل
قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله و
صداق المثل بعده لا الأكثر له أو نقص أن لا ثلثه وبعه ثم دفع العبد صداقه

وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف
ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الألف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا
قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو تزوجه
أخته بمائة على أن زوجه أخته بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولغا
الزوجة وبمائة وخمر أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق إن أكثر من
المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن
كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما وذكر المسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة
عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف
عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل
ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحليفه هي إن نكل الزوج وفي تحليف
الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ثم للمرأة الألف
ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالعقد وإن عكس بالإطلاق
في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم بكل وعلم
بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس
فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة
أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة إلى أجل

وسكتا

وسكتا عن عشرة سقطت وفرقها أكثر مقتض لنقض وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح
أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا
تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل
إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض
المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر
تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل
الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا
الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط
أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو
سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع
ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق
النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها بعد
أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده وتعين ما

اشتريته من الزوج وهل مطلقا وعليه إن كثر أو إن قصد التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد بالموت
فقط وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لمن أهدته له وإن لم تفت
إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده وفي
القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون
أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعمل
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل
لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة
بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن
يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيع
أصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين
وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها
واختصت به إن أورد ببيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه
عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه والموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم
ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة

وإن

ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني
على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء و
يرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب
أو مطلقا إلا أن يعلم الولي فقط تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي
عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يدها فلا كلام له وإن
أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة
فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصفه
فبنصفه وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد
أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق
ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن
أيسرت يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته
أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج
في كالعشرة الأيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا
وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه
فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة قريبة
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن
أقر على نفسه بالعجز وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين
وفي التوريث بإقرار الزوجين غير

ابن هارون
في الفسخ قبله

الطارئين وإقرار بوارث وبنسب وإن ثبت خلافه بخلاف الطارئين
وإقرار أبوين غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني
أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن
في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم
قالت نعم و في قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع
إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند
معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك
فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام
لسفيهة و لو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك
فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها و في قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب و إسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء إلا أن يتأخر
عرفا و في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا
فله بيمين وفي الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن
نسجت كلفت بيان الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على الشراء فله
وحلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان فصل
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على جدار لا مع لعب
مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي
وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر

لا الغربال

ولو لرجل
لا الغربال و في الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة و الزمارة
والبوق فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع
الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا
لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى
المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة
كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع
ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها
بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها إن أغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن جمعهن خ
لمحله والزيادة على يوم وليلة ما لم يرضيا ودخول حمام
بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمتين وكراهته قولان
وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه تخصص خ
فتقسم على الأصح وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته
وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم
وإن أشكل بعث حكمين وإن لم تدم بينهما من أهلهما إن أمكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك و
نفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كان من جهتهما لا
أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد وفي التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء

الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا
في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل جاز الخلع

وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف
الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف
ولد أمتها ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورد
لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤول
بقيمته ورد دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق
والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه
وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن
وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء
مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم
فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء أو عسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة
بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أب
أو سيد أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع مريض
وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة دونها
أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت

أزواجا

أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترثه
إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم
ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها
ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو
لها حلف أنه أراد خلع المثل أو زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال
بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها
إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه
يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
ألحق بالثلاث ولزمه مخالفة وحل شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كمؤنة وإن
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد
إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي
نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض
أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة
إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف
طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال بخلاف بهذا الهروي
فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته
بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت

والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت
موته بعده فلا عهدة

باب طلاق السنة

واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على
الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآ
خر العدة وإن أبى هدده ثم سجنه ثم ضربه بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز
الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجبر وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال
خرقة ونظر النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي
فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما

فصل

وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد
وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى
أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه (أو هذى)
في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن
يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد

أو

أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر
بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما
الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم
وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأ
جنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها و
تطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى
فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها ولا بنكاحها ونكاح
الإماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة
إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
الحرة المحلوف لها بها إلا أن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا
أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب
أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب
وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كا
لمولي واختاره إلا الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق (أجل الطلاق)
فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه إذا تزوج
من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليها حال النفوذ فلو فعلت (عليه)
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي
من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها
ولو طلقها ثم تزوجها وطلقها ثم تزوج عليها وادعى نية لأن قصد

أو أنعم بينهما وهل الآن اليمين على نية المحلوف لها أو أقامت عليه بينة
تامة وبلا وربما عاشت مدة حياتها إلا لبينة كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق
في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن
لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة
أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم
يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت
أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند
إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي
عليك أو اشتراها منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا
في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو
معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير
وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
فلا شيء وعليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام أو على وجهك أو ما أعيش فيه حرام أو لا نية عليه كقوله
لها يا حرام أو الحلال حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد
إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا

ينوى

ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو
خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه
قائل يا أمي أو يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع
رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه
النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن
دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل
له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين
قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث
طلقة أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق
كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه
القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين
أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي
فأنت طالق وطلقها واحدة وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا
وطلقة في أربع قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الأربعة مخنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ
كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق وفي

امرأته

زاد استثناء

ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي
إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع
عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو
إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت
أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن
كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من
أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحمل على البراءة منه
في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه
كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على معلق
عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء
غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو وعليه الأكثر
بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كإن كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت
ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا
الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو تعلم
كطلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن
ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت
ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء

بخلاف

٣١

بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع
منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج
في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن
لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن
فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن
قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل إلا بقدر ما يتلوم له قولان وإن أقر
بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا
تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه
وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني
أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه
المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال
إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت
طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو
ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها
فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فدخل
حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن
شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها

يوما بعض ويوما بكذا لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد
وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
وآخر بالدخول وإن شهد بطلاق واحدة وآخر ونسيها لم تقبل وحلف ما طلق
واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه
لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها
ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني
برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا إن زادت
على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر
أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله
لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن
قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت
في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر إن قالت
اخترت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اخترتي طلقة وبطل إن قضت
بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي
إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت
إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق

والظاهر سؤالها

ما لم

ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن
قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير بتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل
بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له
عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين
لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن
أشهد فهي بقائه بيده أو يسقط للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين

فصل يرتجع من ينكح
وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل بقول مع نية كرجعت وأمسكتها
أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في
الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح
وإلا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تمادى التصديق على الأظهر وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار
ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كمعلقة
أو غدا تردد ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن
فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها

ولو تزوجت

فتلد لدونها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون
ستة أشهر برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة
القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا
أنها رأت أول الدم وانقطع ورؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد
كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم
تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة لا كالأربعة وعشر
وندب الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة السيد كالعدم
والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة
في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت
أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة
وملكة

باب

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف
يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع
وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه
بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني
أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد
إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقيته وفيها الرجعة وإن غير
مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو
ضرب الأجل قولان وفيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن
أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا هجرها أو لا كلمها أو لا وطئها ليلا

بقيه

ولا إن هجرها

أو نهارا

22

أو نهارا أو واحدة وكيوم إلا عزلت أو بقيت أو ترك الوطء ضررا وإن
غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أولا وطئتك
في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف
على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئها
في بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
لا إن احتملت مدة يمينه أقل وحلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كا
لثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أقوال كالعبد لا
يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك
من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية
في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها
ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي
تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا
بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ
بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق
وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن
يمينه مما تكفر قبل حنثه فكالظلاق وفيها رجعة فيها أيضا وغيرها وصوم
لم يأت وعتق غير معين كالوطء وبعث للغائب وإن بشهرين
ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت وإن أبى
الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا
روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفيه بشرط الاتصال

بغير مشقة

وبأن الاستمتاع يحتمل غير الحمل

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز
وبوقت تأبد وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على
الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها
أو عضو ظهرها لا بظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان
وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية
ونوي فيها في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن
ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك
حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت
إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره
أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة
على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن
خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق
ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر
أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب

بالعود

بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء
أو مع الإمساك تأويلان وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها — وخلاف
وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد
وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف
حتى يسلم تأويلان سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم
وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان
ولا عتق المكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه
أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومر
هون وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجذع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن
يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت أداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن
انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من
يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب
العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل

بأن صام العيد ورابع التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان
وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفطر ناسيا وشهر أيضا القطع بالـ
نسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وقضى أربعة ثم تمليك
ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا
أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى
وهل لا ينتقل لها إن أيسر مرضه على الصيام أو إن شك فقولان
فيها وتؤولت على أنه قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة
وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها
أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له
الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم
في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين
في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن
الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من
أربع لم يجز واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو
فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى
ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم
بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة لا
يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا على

نفيه

نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو
مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرده القولان
أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الا
ستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم
ويلحق إن ظهر يوم الرؤية ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من
بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان
وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ وأخر
بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها
تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب
وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن
والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب
إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها مو
جبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته
أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا
التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت

وحد الثلاثة لا إن كانت أو لم يخل بزوجته حتى حجت وإن اشترى زوجة
حاملا ثم ولدت لستة فكالأمة وإلا فكالزوجة وحكمه رفع الحد
والأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه
وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه
قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما
ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول
سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب

تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر
به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذات الرق قرءان
والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كا
لسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد
المرضع فرارا من إرثها أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد
وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت
بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع
في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت
الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن
وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب
أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع

ذكره

٢٦

ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو
حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء و
الطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحقه إلا أن
ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف
وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها
كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي
وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضها وقال
النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض
فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة وللمرأة وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن
أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت
على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت
المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ
ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو السدر والزيت
واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة
وإن بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها

صح
والدهن

والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها الثاني وإن أتت أو تبين أنه حي أو مات
فكالوليين وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته
وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت
أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده
وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه
فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن
تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ
كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار
تعتد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه
في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد
كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل
إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت
له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت
ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في
كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن

وصلت

وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه وفي
الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا
ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم
تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو
لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوط وخوف جار سوء ولزم
الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار
لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى
لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة
ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق
وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع
إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وإن اختلفا فمكان الأول وامرأة الأمير لا يخرجها ونحوه
القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد
يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة و
المشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الزوج
قولان فصل يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء
أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب
أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء
كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من
مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب

6 أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره، وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة، وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة، وبالوضع كالعدة، وحرم في زمنه الاستمتاع، ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء، فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصل في أول الحيض وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان، أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها، وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل، ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له، وتؤولت على الوجوب أيضا، وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء، وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما، وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان، ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري، وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به، وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان.

فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يموت أو يطلق وكمرتجع وإن

لم

لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر التطويل فتبني المطلقة إن لم تمس، وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة، وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة، وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج، وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان.

قولان

باب حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع، وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين، واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به، وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع منها، وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأم حرمتا وإن كان قد بنى بها حرم الجميع، وأدبت المتعمدة للإفساد، وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة، وإن ادعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف، وإن ادعته وأنكر لم يندفع، ولا تقدر على طلب المهر قبله، وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد اعتذارا بخلاف

جليس

إن أحدهما للشبهة وثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد لا بامرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب تجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المري
ضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها ويفرض الماء والزيت والحطب
والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها
إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش
بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله
التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها
وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه ألا تزور
والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي
للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما
ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما
إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو
شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا
كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه
والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع

أو

29

أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل
أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها
واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خالعها وإن كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد
إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض
ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته
وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا
كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق
وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه ويشتهر
بالعطاء وينقطع ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق
وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري
العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب
ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة
قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا

عشرين في غيبته أعسر حال قدومه وفي إن سافرت فالقول قولها إن قدمت
من يوم حلفها لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها
لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدئ
الفرض وفي حلفه تردد إن أشبه تأويلان **فصل** إنما تجب نفقة
رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على
الملاء أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة
ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الأولاد وهل على الرؤوس
أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا — بينها ح
على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة
ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة
ولدها إن لم يكن في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتا
بة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو
قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه
عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ
والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده
وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى — ثم أم الأب ح
عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب

ثم

ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن
وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم الجد ثم ابنه ثم العم ثم
ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل و
قدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان
في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها و
للذكر من يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت
العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم
أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو
لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد
حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة
برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر
إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفا
سد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم
خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته وا — وللحاضن ح
لسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها **باب**
ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وبيبيعني فيقول
بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا
لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها
فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا

لبشكّ فيه تأويلان ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما وردّ عليه
بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح
لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم
يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر
مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبته سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن
معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه
إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود
عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا محرم أشرف وعدم
نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد
لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه و
وقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ
ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها
ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء
فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن
يذكر مدة فإجارة وتنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل

بمثمون

خ أو مصحف

بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة أو تراب صائغ
ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا
وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير وعاقبة حنطة وصاع
أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة وا
ستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري
ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس وجلد
أو قيمتهما وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو
مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد
بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ
ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص
وحمام ببرج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز
فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع
مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض و
جزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل
غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن
موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن
شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم ووصفه

خ وإن أعلمه

غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن رويته بلا مشقة وا
لنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب
كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم وغيره
بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب
نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل وإن
من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه
وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد
النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير با
لمقاصة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف
وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا وا
تحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار ودرهمين وردت زيادة
بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها تأويلان
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي
بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم تعين وإن طال
نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه
البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكثر منه

لا الجميع

لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلا
ها أو الجميع قولان وشرط البدل جنسية وتعجيل وإن استحق
معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل
إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف بالتعدي وجاز
محلى وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت و
سمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل
بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس
والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين
بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو
بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة كا
لجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش
وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع
أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن
حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو
دار فضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما
غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالنشا وسبك ذهب جيد ورديء ونفخ اللحم **فصل**
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية

ومنها كسمسم وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت
مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان و المرق والعظم والجلد
كهو و يستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف
كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلح
كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين
وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو
ادخرت بقطر كبندق وبلح إن صغر وماء و يجوز بطعام لأجل و
الطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا يُنقل بخلاف خله وطبخ والعجن
لحم بأبزار وتشميسه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن و جاز
تمر ولو قدم ببلح ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن
وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول
بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده و اعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق و جاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري
إلا إن لم يقدر على تحريه و فسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان
بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم
أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكر
ها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة
وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد

أو بعدد

٤٢

أو بعدد ما تقع تفسيرات و كبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن
ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على
الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى
و جاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام — ع تبيعهما
بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة
وإن اختلفت قيمتهما إلا الطعام وإن مع غيره كنخلة
مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل
بشرط الحمل و اغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول
بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس
بتور لا فلوس وكالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا
يتأخر قبضه كغائب ومتواضعة ومتأخر جذاذه أو منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم و منع بيع دين ميت وغائب
ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا
على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن
بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا و صدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض و فسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل — ع يجمعهما
بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان و جاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة
و كره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع
إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على
إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو تخل بالثمن كبيع وسلف وح

كابن غازي
بيع الشروط المنهي عنه [illegible]
وهل [illegible] كابن [illegible]
وقبلت [illegible]
وحاله [illegible] الثلاث [illegible]

إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤ
ولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا
فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فا
لقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع
حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب
وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة
ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف
فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي
وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف
وقال إنما في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض
ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي
الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقاً تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع
المفيت إن عاد إلا بتغير السوق فصل ومنع للتهمة ما كثر
قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقداً أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع
منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع
ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقا
صة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها

والرداءة

والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن
يعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً وبسكتين إلى أجل كشرائه
للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت
ثلاث النقد فقط والمثلي صفة ومقداراً كالعين فيمنع ما
قل للأجل أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه أو لا صح
كقمح وشعير مخالف تردد وإن باع مقوماً فمثله كغيره كتغيرها
كثيراً وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا
بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو
باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أو لأبعد بأكثر
أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة بمثل وأقل لأبعد
ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان وكتمكين بائع
متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرساً في عشرة
أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقاً كما لو استرده
إلا أن يبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف
وإن باع حماراً بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا نقداً أو مؤجلاً
منع مطلقاً إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا
أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل
خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها
ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو
اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقداً وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي

الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثنا عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا
إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر
والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت
وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا
العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين ولم يذكر فيه خلافا لمن رده وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط
مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن
ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر
على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب
أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة
أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها
لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار

أو رد

صوابه
أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر وإن مات فهل يصدق أنه اختار بيمين
ربحه
أو لا يرده نقصه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه
ع
ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما
يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له
ضمنه
بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب
عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالـ
بائع
ثمن كخيار وتغيبه بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار
له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ
فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن
تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنى مشتر والخيار له أو أتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله
رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو
خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى
أحد ثوبين وقبضهما ليختار وادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف
اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من
كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض

كثيب ليمين فيجدها بكرًا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنى وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين
أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط أو
سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع
وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت
وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل
الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص
وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس
الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي
قدره تردد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن
يكون واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت
أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا إن علمها مصراة أو لم تصر وكثرة اللبن إلا إن قصد كمش
واشتريت به وقت الحلاب وكتمه ولا بغبن وعيب التصرية على
وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل الأخسر
الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية لا ذلك وفي كونه خلافًا

تأويلان

أرجح
أنه

تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقًا فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه
غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإذا علم بين أنه به
ووصفه أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزو
جة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أقوال وما
يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا
كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم
القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضًا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسًا ككتابة وتدبير فيقوم سالمًا ومعيبًا
ويؤخذ من الثمن النسبة ووقفه في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير
كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي
مطلقًا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله
بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث و
قوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره
إن نقص كهلاكه بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد
سمسار جعلًا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة
أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل
فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء
ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم

مكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللبائع وإن نقص فهل يكمله البائع قولان ولم
يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر
ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد
والأقل فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هالكه فبما بينه أو لا أقوال ورد
بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر
أو أحد المزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن
كان درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى
أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في
الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض
أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت فيها الاستبراء خ حادث
والنفقة عليه والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن اشترطا أو اعتيدا وللمشتري
إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا كمنكح به أو مخالع أو مصالح في دم
عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع
على مفلس أو غائب أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو
ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو

بشرا به

بشراء به العتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع
مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية
والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض
العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع
وإن أتلف فللبائع التزام الربع بحصته لا الأكثر فليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا التسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف
المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أتلف ما القيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالا
استحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق
قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيميه وجاز
بالعقد جزافا وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق
تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه للمقترض وإقالة من الجميع
وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل
مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والأضيق صرف ثم إقالة
الطعام ثم تولية وشركة فيه إن لم يكن على أن ينقد عنك
واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما
كلته وصدقته وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما

فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله
الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين
في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه. فصل وجاز مرابحة والأحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان بيد المشتري تأويلان
وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة
فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة
أحد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة
كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشرائها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده و
عقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن
باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا
بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلم لا غلة
ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه
وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم
ينقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي
الغش وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين
الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة

كغيرها

كغيرها فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفو
قانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل
يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب
وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما
لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه
إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر
له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط
كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو
في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين
ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى
بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ وفي الذمة
وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح
إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ
على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه
الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط
وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان

أووان

وزكاتها وسقيها على المعر وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ أو من عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما
بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كا
لبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل
كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح كالجزر
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته
وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير
العامل في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر
ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه
بقدره فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه
حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه
تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي
وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به
ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع
أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه

وحلف

وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بها الثمن فكقيمتها تردد
وللمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط
وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه
واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي
فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد
وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد
ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم
لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب
به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم خـ
بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن وحلف
أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا
طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن
تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر ولو
أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه و

وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم
يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين
ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وككثير غنم لا بالسمن والذكورة والأنوثة
ولو آدميا وغزل وطبخ إلا أن يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء
في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين
إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من
الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد على المقول لا في اليوم فيه
وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط وا
لبيض أو بحمل أو جرزة في قصيل لا بفدان أو بتحري وهل بقدر كذا أو
يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي
وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبة والحفنة
قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان
والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية وا
لقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما والسمراء أو قدمه وحداثته
محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
السمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن
وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب
وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة واللون قال وكالدعج

وتكلم

وتكلم وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت
المعصر منه وبما عصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط
وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا
أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك
وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان وإن انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل
القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مقاربته
فيه وفي السلم لمن ملكه تأويلان وإن انقطع ماله إبان أو من قرية
خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا
بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز فيما طبخ واللؤلؤ
والجوهر والعنبر والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف
بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز
وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد
بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه
واستأجره جاز إن شرع عين عامله لا فيما لا يمكن وصفه
كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم يخرج
منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه
إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل
بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر
فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول

صفته منه قبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع
كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا
عن مثله ويبرأ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه
إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس مال ورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض
وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم
هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو
بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة
أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز
فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين
كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة
كأخذه بغير محله إلا العين فصل تجوز المقاصة
في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أو لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا وإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا
من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا
أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة

خ وإن خف حمله

القرض والقراض

خ فإن اختلفا

وإن

وإن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إلا أن يحلا
أو أحدهما وإن اختلفا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت
إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا باب الرهن
بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها
أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر
ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت بيعت فإن
وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأجنة أو جنين وجلد
ميتة وكجنين وخمر وإن تخمر أهراقه بحاكم
وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه
وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول
بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي
ولو عينا بيد أمين إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا
يضمنها الأول وكتزك الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي
نصفه ورهن نصفه فيما حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه وعلقت
عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره
وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن
أنه ظن لزوم الدية ورجع له أو فرض مع دين قديم وصح في الجديد

وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء
أو إسكان أو إجارة أو العقل وسواء سكن أم لم يسكن وتولاه
المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن
كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد
أو اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرما
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء
الدين أو قيمته وإلا بقي وغرم وتوكيل مكاتب الراهن في حوزه و
كأخيه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن
في جعل لا في معين أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز
شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف
تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز
بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز
قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان ومضى بيعه قبل قبضه
إن فرط مرتهنه وإلا فتردد وبعده فله رده إن بيع بأقل ودينه
عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته
وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي
للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن
وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده
إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين

وليس

وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا بها إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل
وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأ
ويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه
محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن
يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن قبض الدين
أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك
وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن
فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأ
سلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن
فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم
يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين
أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي
نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
إلى قيمته ولو بيد أمين على الأرجح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن
وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن

بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض
أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن
ووزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من
أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره
قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي
تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم
ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا
يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به
وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن
نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على
الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد
مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كارث
وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو
كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة
الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه
أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين

وقسم

٥٢

ع أصلا
واستؤني به إن عرف
بالدين في الموت فقط

وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم وقوم مخالف النقد يوم
الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل
يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع
كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه
وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم
رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير
تأويلان وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا
عرض وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو
ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه و
حبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه
يغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد
بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء
وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض
تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل
تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج
المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة
أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين

خ
وحلف الطالب

إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخوين والزوجين
إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب
عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا
أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا
بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلطت
بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه
كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب
وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه
أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني
ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي
أو من مشتريه أو أجنبي إن لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض وأخذها وأخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة
وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم
مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة و
بغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم
يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع
أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت

بسلعة

بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قبض
ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا به

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض
أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب و ٥٤
للولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد
بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالو
صي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب
وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب
أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصر
يحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي
حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو
ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والو
صية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص

ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا
أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء
أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب
ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع
فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها
ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن
مستولدته كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا
غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر
في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل
أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم
يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين
وله رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى
بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه
إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من
يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا

يحل

يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن
أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن
أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى
ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده
وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر
مورثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا
إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه
وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن
قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع
ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية
في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح
عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح
مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد
وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم
يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في

قوله نزي: عليه نزي بضم النون وكسر الزاي بمعنى سال دمه على قطعه

كتابة فقولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على
عشرة من خمسين فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح على مؤخر
عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن
أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت
تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد و
أن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول
حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل
بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر
بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه و
كالة أو سلفا

باب

الضمان شغل ذمة أخرى
بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن عتق وليس للسيد جبره
عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان
مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر
أو بالمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل

المفلس

كجعل

56

كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان
وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن
استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا
لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم
آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل
بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك
غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت
الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل
منه أو قيمته وبرئ ببراءة الأصل لا عكسه وعجل بموت
الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب
إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه
وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرطه ذي
الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه
لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم
يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
ولزمه وتأخير غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل
به أو فسدت كبجعل وإن من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه
إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد
حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم على بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى

بملائه
بالحميل

صوابه لا من عند ربه

ثم ساواه كأن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذه بـ
الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين وإن لقي أحدهما ثالثا
أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع
بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن
أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحاكم
إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد
خفيف تلوم إن قرب غائبه كاليومين ولا يسقط بإحضاره إن
حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال
أو قال لا أضمن إلا وجهه وطالبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم
أو أذين أو قبيل أو عندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح
والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي
عنده

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا
كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين
وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت
إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله

وعليه

وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما
إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو
اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها
انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة
آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر
ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ
قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة
بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل
وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت
ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد
والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل
عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على
كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو
لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ مائة
أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت المدة كدفع صداق
عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة إلا لبينة بكـ
إرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو
شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن بهما
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد

به وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء أو بإذنه و
إن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت وإلا
فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترط نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير
المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه
لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا
فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل
آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه
بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله
صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما
لا إن كثر وفسدت باشتراطه كثير الآلة وهل يلغى اليومان
كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال
وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في
الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة
له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر
أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض

لا سلم

لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة
للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار
ونحوه وبقسمته إن قبلت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر
لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو انهدام وبهدم بناء بطريق
ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق
كمسجد وبسد كوة فتحت أريد استرعاء ومنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل
أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت
ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان
بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جدار لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع
ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض
بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلطا
بذرا إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر
الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما
عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن
نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ

الشركة لا إن حازه أو أطلق له الغلاء أرض وسقاه وبا غيرها أو لا أخرها
أرض حبيسة وحمل على الأجر وإن فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا
غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كراء له بذر مع عمل أو رحى أو نقل
بكيل. **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد
وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج
وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث
إلا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال
وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما
يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول
وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله طلب
الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه
موكله وللمفوض وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق
أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه
إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير
موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن

لا إن

لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقد
ها وعكسه أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا
خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمه
به ورضاه وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو
على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه
ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق
عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره
وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول
وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع
الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية
وإلا غرم وإن سأل الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع
الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد
أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع وإن أنكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير
المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل
غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط
وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة
والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت

أو امرأة بعينها وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته
على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو
تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت
إلا جيادا في علمه ولزمته تأويلان وإلا حلفت كذلك وحلف
الدافع وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأ
ويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت
بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كا
لعبد في غير المال وفيه إن أذن وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأ
بعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه
لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث
والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر
له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخ بنسبة وإن أقر
ورفع لخصوصيته ولزم للحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره
وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو
أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضاه أو وهبته لي
أو بعته أو وفيته أو أبرأتني أو ما أقرضتني أو ألم تق

تقضني

تقضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل
جوابا لأليس لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو
من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه
أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن
نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه رابه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما
إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو
أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا
أو بقرض شكرا أو ذما على الأرجح وقبل أجل مثله في بيع لا قرض
وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي نسقا إلا في
غصب فقولان لا بجذع وباب في لي من هذه الدار أو الأرض كفي على
الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له في
كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون
وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو
دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم
المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع أو مع
درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم
درهمان وسقط في لا بل دينار لا بل درهم درهم أو بدرهم درهم وحلف
ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة وبمائتين الأكثر
وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق أو
زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن

إن استعمل أو أعار لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير
عدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته
ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أدونهما حلف وإن
قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا
كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا
عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق
أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن
بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا
الدين

باب

إنما يستلحق الأب مجهول
النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا
لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن
أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات
وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن
له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن
اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا
فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل

وأمة

وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت
مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على أب
لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول
نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن
استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن
مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط
شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح
بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد
سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي
كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول
إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي وبوضع
بنحاس في فخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر
بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع
إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان و
بإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا بذلك إلا لعورة حدث

حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد
بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى
الإياب وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأ
مة زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد
خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له وأن ذلك خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه و
بكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة
إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها
عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولك كراؤه أو أخذه وأخذ
ها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ
إلا ببينة على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال
فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا
أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة مقصودة لا
بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمر
سل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت
وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت
منذ سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض
وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف

محلها

محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه
فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأ
عدل **باب** صح وندب إعارة مالك منفعة
بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا
لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة
لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي له والأطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه
إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرطه وحلف
فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف
إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله و
فعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله
قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة
وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد
وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته
وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن
كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه إلا
أن يأنف مثله عنه كرب الدابة إن لم يزد وإلا فللمستعير
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم
يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله

إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه
وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن
مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل
بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير
عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد
له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظني بقاءه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي
وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته
يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا
وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه أقل
فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة
مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب
نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر
منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وبغير

محله

٦٢

محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن
هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم
ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد
مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو
غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو
نقصت للسوق أو رجع به من سفر ولو بعد كسارق وله في
تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي
قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو
أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع
قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد
سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائد على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموهه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه
ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد
لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه
وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء

وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة
ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود
أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن
لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا
الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار
وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث
فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي
سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف
ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو
بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأ
رض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالـ
نقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ
دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق
النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق
بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن

استحق

صح
بكمال العيب

استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين استحق
أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول
يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع
إن لم يفت وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا
نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى
وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف
بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر
أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم وفيها
الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كـ
خلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن
يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن

أخذ من أجنبي مثلا إلا بإحلافه ويبرح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف
أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت و
فيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن
اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم
تقسم أرضها وإلا فلا وتؤولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين
وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم
متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده
وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم
بتلا فأمضي وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا ببيع صح
فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته
أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم
فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن
أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو
في المشتري أو المراد أو أسقط وصي أو أب بلا نظر أو شفع
لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر
بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف
كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب
دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل

إن قصد

٦٥

إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن
فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ
أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم
أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو
على المشتري فقط كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها تأويلان وقدم
مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذن سدسا ودخل على
غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله
غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم
وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض للغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده
وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين
فيما يشبه ككبير يرغب في مجاور وإلا فللشفيع وإن لم يشبها
حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى
قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم
استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع

وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا ثم يخير المبتاع في رد ما بقي
باب القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا
أو سكنى دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد
وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع
دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى فالقول
لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل
صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا
وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما
كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن
أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرحك
كنسه على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز
ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه
لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما أخذ أحدهما عشرة دنانير دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق
القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث
وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر
أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح إلا
الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وحل

ارتزاقه

ونمر

بيعه

66

بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقي ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم
أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسم
بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع
به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا
كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب
المقسوم وأعطي كل لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر
في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما أجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع
إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده
رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب
مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث
خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له
بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل واحد ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم
بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى

له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الو
صية قولان و وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن
غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب و
وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي مزارعة للقلة أو مرادها
تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين
عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة
وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن
وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض
مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن
أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلا
فهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجر مثله
في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو
يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد و بعد اشترائه إن
أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا
ليخرج إلى بلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك
وزكاته على أحدهما وهو للمشترط إن لم تجب والربح لأ
حدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا
و وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله

وهو

أو كنف أخ أو أب

ولا بتبر

كلك

وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت
رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله
إن كان الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع ما
لين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا
أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا
أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو
ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن
دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل
آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى
كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة
وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله
عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن
قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف وإن تلف جميعه لم يلزمه
الخلف ولزمته السلعة وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر
ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف
في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع
إن خرج لحاجة وإن بعدما اكترى وتزود و وإن اشترى من يعتق
على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه
قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه وص

(تسقط هوا بشروح
الرحل ... دم بشروح
فيه النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعدها النهي)

يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل
وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق
غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع
منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
أتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله
كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كا
لأول وإلا سلموا هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره ورده
إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى
عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن ادعى
مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه
فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا
وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك
وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة وتولية ووسع أن يأتي
بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم
يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل
جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق
وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث

على

٦٨

على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز
ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه
الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض
نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة
الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه
أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير
تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف
ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم
تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم
الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن
فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى
ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته
خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت
مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت
فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت
أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو
عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع
أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله
أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كما
لو أجملا ولم يفصلا وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا

لم ينفسخ وليتحفظ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وساقط
النخل كليف كالعامل والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل
عما شرط حط بنسبته **باب صحة الإجارة**
بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة
لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وما سقط
أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا
وإلا فبكذا أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل
وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع
نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف و
استئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه
واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة
دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو
مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا والنقض
لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم وخياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن
جمعهما وتساوى أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو

أرض

أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر
أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
وإلا فله الخلف على ربه كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا
وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في
أرضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة
وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر
دابة أو ثوب لمثله أو بعض وتعليم فقه وفرائض كبيع
كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء
عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا
لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها و
اغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار
وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن

ضمنا بجنس وثوب ودكوج وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك
أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر
نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وبدئ في الشرط
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزول الطريق في العقبة المعتادة كالمرأة المريضة ولزومها أو
إن لم يرض بتبييت الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت
ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا وأجير
لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته
بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته
يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن
ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم
دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت
فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا
تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه
سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن
عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وموت

مستحق

مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك
وخلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق
مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق
وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها. فصل وكراء ٧
الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل
على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم
يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها
الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم
ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر مثله ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو
عدده إن لم يتفاوت وإلا فلا بد من تسميته قبل النقل وتعديه إن لم
تعلم ولا يلزم الآمر الكثير فقط إن انتقل وتعديه مبين كبير
واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدابة لرجل بشرط
الخلف أو يحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع
رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل
لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإرداف خلفه أو حمل معه والكراء
له إن لم يحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو ا اكرى
عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم
تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك

6 بسبع عضو أو جوع أو عطش أو دبره واحشا كأن يطحن له
كل يوم إردبا بدرهم فوجد له ما يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص
ما يشبه الكيل فلا له ولا عليه **فصل** جاز كراء حمام
ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن
سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل على
حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا
تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كا
لنيل أو المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت
وقدر من أرض إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبل
بلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن
لغيره لا لزرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من
كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل
ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء ولا غرس
وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض
مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة
في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا
فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن
وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا
أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي
بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت فيها

أو سكنه

سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق
بعضها فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض
صلح وهل مطلقا أو إن لم يتطوعوا على أرض تأويلان كعطش تلف
الزرع أو بكراء دونها أو ماؤها وعطش أو بقي القليل ولم يجبر
آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل
خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن
وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه
أنفق حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا
كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع
وقال وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه
وحاز لا كبناء ولربه رده وفي ربه إن ادعاه بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا
لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية
حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع
وللثاني حصة المسافة فقوله إن أشبه فقط أو أشبها وانتقد
وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على
ما ادعاه وله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ
إن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن

وإن أكترى بلا تسمية جائزة وبلغاها وإن أتى بكيه بأقل فلم ينقصه
فالقول للجمال بيمينه إن أشبه وحلفا وفسخ وإن لم يشبه فللجمال في
المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه
قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
وإلا سقطتا وإن قال أكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري
إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا
علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على
التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا
تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل
ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع
لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه ولكل فسخه قبله ولزمت الجاعل بالشروع وإن أفلس
وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا

باب موات الأرض ما سلم عن
الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب

ومصب

ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر
وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه
قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام
إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة
العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث و
تحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي
كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة
وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف
بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه
كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل
وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه
وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر
زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل
بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن
سال مطر مباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية
وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره
وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه
وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان ولا
كلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك
كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره
ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على
معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد
لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجور أو
على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف
عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل
فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له
ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه
فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك
أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد
وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزو
جة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بعقبه ووقف
أو تصدق إن قارنه قبض أو جعله لا يتبع أو مجهول وإن حصر
رجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن
ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم
إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين
فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه
كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف
في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن

رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من
احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع
له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه
كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح
لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض
به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو
جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا
نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني
في ولد وولدهم فقولان والإخوة الأنثى ورجال إخوته ونساؤهم
الصغير وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة
ومن لو رجلت عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومو
اليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل
للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة
فله أو لوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراء لزيادة
ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكري ناظره إن كان على معين كالسنتين
ولمن مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين

فهو وقف وعلى المتكلم به أو على قوم وأعقابهم أو على كولدي ولم يعينهم
فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره
إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن
له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا
فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي
عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل بصيغة أو
مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا
إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز
أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها
ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن
للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته
أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو
جد في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن
أو لم يعلم بها إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومو
دع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا
إن رجعت إليه بعده بقرب فإن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة
أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا
وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده
إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن
أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر

بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر
أو وارثه كحبس عليكما وهو للآخر ملكا لا الرقبى كذوي
دارين فإن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو وأنفق
وسقي عليه المدفوع ولا يبيعه لبعيد الأجل وللأب اعتصا
رها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم
على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت
بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو لم يداين لها أو يطأ
ولو ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو
يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وهل يحلف أو إن أشكل وإن لعرس
تأويلان في غير المسكوك إلا لشرطه وغير أحد الزوجين للآخر
ولقادم عند قدومه وإن فقير لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة
ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله
منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا
إلا كحطب فلا يلزمه أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة
للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين
لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي
بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا وردّ بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف
وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيره
لا لغلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على
الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها
بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأ
جرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا
يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة
وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا
فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذي الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل رقبته
ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف
وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء
بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا
ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلا
مها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد
المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه
إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد
نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ
كفاية

٧٥

كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يو
جد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طر
حه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة
أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله
والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي
الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرفه وإلا فلا يأ
خذه فإن أخذ رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن ادعاه وحلف
واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه
ولم يرفع للإمام إذ لا يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب
قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد
ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء

عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب
عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل أو
قاصد دنيا وندب ليشتهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب

مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره
بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا
في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله
في جهة بعدت من عالم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت
الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق
رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب
وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وامرأة
وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد و
عزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن
غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة
يتيم وسفيه ورفع أمرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا
كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شا
ورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها
إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه
في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش

عن الفكر

عن الفكر ومضى وعزر شاهد بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته
ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
ولو مسلما مع ذمي وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن بحقين
بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت
وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح
قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة
امرأة لا ببينة جرحته إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والو
ديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى على مريض أو بائع على حاضر
المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن
أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان
أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا
قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر إليه بأبقيت لك حجة و
ندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي
السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم
حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة
فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى
لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر

بالعلم ذو الفضل والورع كان يخشى تقادم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له
على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير
الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو
بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو ذميين أو فاسقين كأحدهما إلا
بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام
وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره
أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي فقط لا لا أجيزه أو أفتى ولم
يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكو
حة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه
ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار
الخصم بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا
بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة
أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه

غيره

غيره وإن صبيا وإن لم يقترف في إعذاره أو لا يخشى تبيين أحد بنية فرأى
والقريب جدا كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع
الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما
يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان
على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج
امرأة ليست بولايته وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو
المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبد
عة وإن تأول ولم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو
صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن
أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأ
كد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما وولد وإن سفل كبنت
وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر أو على شها
دته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت إلا بتعديله
كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو
ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحضور معروف إلا الغريب
بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول
عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم
أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي الاكتفا

إلا كخفة أو بالتزكية إلا ولو من شرح وبخلافها لأحد ولديه على الآخر
أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر
وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا
شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزو
جين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق
أو على التأسي كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا
إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى
تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق
ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي
ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر
به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا
إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير
أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة إلا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له
بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العا
قلة بفسق شهود القتل خطأ أو المديان المعسر لربه ولا مفت
على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد با
ستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف
تهمة جر ودفع أو عداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من
العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة

وتلقين

عن أعدى صح

خ في ما

٧٨

وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجلس
القضاء ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حرب وبسكنى مغصو
بة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والز
كاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في
المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على
المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن
امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت
عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل و
الشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله
ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت
ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر
إلى العورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما
ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح
خطإ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له
به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما
لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه
وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع
في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت

صح

بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل
فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع و
ضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد تشهد له على عينه أجيب لا إن
انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حا
ضرة أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له
للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين
وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كا
لمعين أنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرفه إلا على عينه
ولا يسجل على من زعمت أنها ابنة فلان ولا على متنقبة لتتعين
للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم
إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة
لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه
اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر
إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم
يجتز بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشا
هد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين و

صح
ولا يسجل

لا بشاهدين

احلف

وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف
مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون
نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف
على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد
على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي أو رآه
يؤدي إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في
الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة
بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل
عن كل اثنان ليس أصلا وتلفيق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله
ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو
هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه
قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في قذف وحد شهود
الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأ
ربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع
فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته
ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول

وعلى الثاني ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين
إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن علم الحاكم بكذبهم
وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا
فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق تعليم
وإن كان بعتق تنجيز أو طلاق فشاهدين بطلاق أمة غرما للسيد ما نقص
بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كـ
الإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان للأجل يغرمان القيمة
والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن
كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان
بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قو
لان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا
ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر
دين يستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما
غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج
وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا هي لزيد غرما خمسين لعمرو فقط

وإن رجع

٨٠

وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعد
مه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إن تعذر من المقضي عليه و
إن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج
إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقا
بله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك
بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن
يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يد
حلف إن نكلا له كأن بيدهما وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله
فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن أنفذ أخذ حصته ورد
على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام
قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن
فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة و
في البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي له
فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع
جميع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب

وبشبهه بتعديل وإن قال كالزور وإقامة نائل أو بالإمامة بنفسه فبجميل بالغ
جيد وفيها أيضا تقبل وهل خلاف أو إن أراد وكيل بلا رشد أو إن
لم تعرف عينه تأويلات وتجب عن القصاص العين وعن الأرش
السبيل واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤو
لت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع د
ينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال و
بمنبره عليه السلام وخرجت المخدرة فيما ادعت
أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف
في أقل ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به
العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات
على ظن قوي بخطه أو خط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى
سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته
وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر
وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت
الحكومة له فإن نكل أخذ بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر
أخذه بيمين وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها
لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين
الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل
بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى
حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا

بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي
الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول
معه ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من
غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في
عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي
ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف
والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمر
تد وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه
إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القا
تل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله
وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم
فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم وا
لكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو
قسامة خير الولي فإن استحياه فللسيد إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضربا ولو بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا أو كطرح غير محسن
العوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق
وربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد
الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم

٨١

٦ ورضي عليه وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل
ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
والمتمالئون
مع مباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد
أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ و
مجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا
مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس
السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
وفرس كل في مال الآخر
كل على عاقلة الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي
الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل عند
المساواة بزوالها بعتق وإسلام وضمن وقت الإصابة والموت
والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح
كاملا وإن تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص
من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
ومن سابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق ك
شطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه
بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
السوط
الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا
وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين

وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم
من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته ك
لطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمد الخطإ كالخطإ إلا في
الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص
منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين
قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة
وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر
فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما
لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية
فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم العين أعور
فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من
سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف
الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطإ دية الخطإ
والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان
ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم

تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا
عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث
كمورثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية ولوليه
النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص
من يعرف بالأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي
ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كبرئه كديته خطأ ولو
كجائفة والحامل وإن بجرح مخوف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله لم
يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط
إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه
من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال و
جاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا
يمضي على عاقلة كعكسه وعلى عفوه موصى به وتدخل الوصايا
فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء فثلثه إذا عاش بعده ما
يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقاتله و
يقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأو
ليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل

الاستحلاف

الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغا
ئبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم
أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي
عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن
لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد
لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا
حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي
اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين
والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى
كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من
سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية
إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر
أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث
على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ
من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة
فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كا
لدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد المو
ضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية
في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق

صح
وولدا اللبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون

أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه
وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين كالرجلين ومارن
الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منه لا من أصله وفي الأ
نثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم
وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن
الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطتا إن عادت
وورثتا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة و
نسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف
قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة
حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمنفر وصدق مدعي — بالمقر
ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذا المجني عليه إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق
وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء
والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج
تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة
ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر
إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو
بحمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة ورد في البصر

وقوة

وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعدد الد
ية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع
لا الأسنان والمواضح والمناقل وإن عن عفو ونجمت دية الحر
في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني
عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وسا
قط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي
العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم
الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما
وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه
وضرب على كل ما لا يضر به وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا
يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم
الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل
بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل
حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما
خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل
نفسه كدية وندب في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو

تكون المرمي على شيء إن ثبت وحلفه **و**القسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح
أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض
لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد
بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد
بذلك مطلقا أو إن ثبت الموت بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شا
هد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد **و**إن اختلف شاهداه
بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه وال
متهم قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجود
بقرية قوم أو دارهم ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف
كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة **و**إن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو
إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلان **و**إن تأولوا
فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن
أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها
ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن
نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة
وإلا فموالي **و**للولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر

إلا أن يزيد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف
كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير
بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن يوجد غيره فيحلف الكبير حصته
والصغير معه **و**وجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من
واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين
حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو
قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين
ولو استهل **باب الباغية** فرقة خالفت الإمام لمنع
حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا
يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين
بسلاحهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزم
ولم يذفف على جريح **وكره** للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول
أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
لذمته **و**ضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المعاندة كالرجل **باب الردة** كفر المسلم
بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد
زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ
الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى الله
عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه
يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله

كافرا على الأصح وقيمة الشهادة بيده واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة
ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه
ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا
حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب
فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن
يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن
ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم
يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت
صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو
ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة
وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون
بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر
بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه
والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا
أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو
غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته
أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن
وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن
ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني

تهور

أو جميع

أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان
واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو
يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم
أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي
كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق وقرنان وإن كان
وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم [illegible] مع العلم به
كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق
عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله
كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو
قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه. **باب الزنا** وطء
مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا
أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة تشتهى أو مكرها
أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها
أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو
حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها
أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدبت اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة

أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها
وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة
وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى
شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكرهة كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو
يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم تقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب
بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة
ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد الحر البكر
مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق
والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه
وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة
وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه
بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له و
أولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت
أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت معه
وادعى الوطء والزوجية وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه — صح أصلا أو وجدا ببيت
فصدقته أو وليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن

نزل

نبذ أو زنى إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن
بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم
يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه
على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج
أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده
وكأن قال أنا نغل أو ولد زنى أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن
منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب
جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى
لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم
زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأمة
إن لم يكن كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب
في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو — حمـ حمار
إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت
للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من
نفسه كوارثه وإن قذف بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه
وللجميع القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل
الأول

باب تقطع اليمنى

وتحسم بالنار إلا
لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحى ليده اليسرى
ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره يسراه
أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مغشوشة

مسلما ونقله بالليل شرعا وإن كماء أو جارحا لتعليمه أو جلده بعد ذبحه
أو جلد ميتة وإن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب فارغا
أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن تكمل بمرار في
ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل ولم ينفرد نصابا ملك غيره
ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر ككفنه قبل خروجه محترم لا خمر
وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأ
ضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له
فيه قوية لا من الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه و
سرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل
لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو
أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف
فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو دار
أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بحرين أو ساحة دار لأجنبي إن
حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه
أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو
سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب
أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله
أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب
أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو
حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله
لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن

نقله

٨٨

نقله ولم يخرجه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر
أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا أو أخذ دابة بباب
مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا فقولان إلا بعد — ع إلا بغلق
حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو
ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد
والذمي والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار
إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه وإن بلا
شبهة وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد
المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر من الأخذ وسقط الحد إن سقط — م إلى أيسر
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد
الموجب كقذف أو شرب أو تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل ليلا أو نهارا زقاقا أو دارا
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو
ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب
قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع هنا فلتة
النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن
الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء

واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهدا أنه المشتهر
بها ثبتت وإن لم يعاينها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو
عليه **باب** بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا
وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق
إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا **وجاز** لإكراه أو إساغة
لا دواء ولو طلاء **و**الحدود بضرب وسوط معتدلين قاعدا بلا ربط و
لا شد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب **وندب**
جعلها في قفة **و**عزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا
ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على
الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن
معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم
عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا
كسقوط ميزاب وبغتة ريح لنار كحرقها فآبت لصفقها **وجاز** دفع صائل
بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا
به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى
ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي **باب**
إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه
إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق

به حق لازم بي وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة
مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب
وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزبي بالنية وعتق
على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا **و**الشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن
يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه
أبدا **و**وجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه و
عمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق عضو و
تمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الا
ختيار وإن حملت فأنت حرة وطئها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إلا إن كانا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما **و**عتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا وا
لولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو و
صية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم
يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله إلا بإرث أو بشراء وعليه
دين فيباع **و**بالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير
غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين
كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلق
شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها
فيه قولان **و**القول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال **و**بالحكم

جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه
وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ
العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على ميت
لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض
له بيع منه وتأجيل الثالث أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحد
هما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر
وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه في
أجله إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته
تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلا
فه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات
وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج ممر بها
عليها فلأقله وبيعت وإن سبق العتق دين ولا يستتبع ببيع
أو عتق ولم يجز اشتراؤه وليس بعتق على المحيط وإن دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فإن قال لنفسك أو اشترني لنفسك فلا عتق
عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كلنفسه وبيع فيه ولا
رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر والولاء

أمل
ورق
حينئذ
أصل
بعض ولده صغير
بماله ولا عتقه
لغير موجب له
يعتق

لبائعه

لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلا
ثهم واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه أو
تقدم دين وحلف واستحق بإقرار أو شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الو
رثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شر
يكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه ولا أكثر على
نفسه كعسره

باب التدبير

تعليق مكلف رشيد وإن
زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري
هذا أو بعد موتي إلا أن يريده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرته أو
مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول
الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصار أم ولد به إن عتق وقدم
الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتا
بته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن
جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاص مجنيا عليه ثانيا
ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بحصته بعضه وخير
الوارث في إسلامه ما رق أو فكه وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث إلا بعضا
عتق وانتزع ماله وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع
بالنقد وإن قرب غيبته استؤني قبضه وإلا بيع وإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وإن ثبت قبل موتي

بيمينه إن كان السيد مليئاً أنه يوقف وإذا مات نظر فإن صح اتبع بالغلة منه و
عتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير مليّ وقف
خراج سنة ثم يعطى السيد ما وقف ما خدم بغيره وبطل التد
بير بقتل سيده عمداً وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوز
ة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق بما وجد حينئذ
وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضاً ولا رجوع فإن
قال بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخراً ولم يجبر العبد عليها والمأ
خوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها التنجيم وصحح خلا
فه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع
لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق وعكسه ومكا
تبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب
وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة
وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء
يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقاً ويؤخذ من المليء
الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً ولا يسقط
عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي
الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيهما ومكاتبة
شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضى أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذ

بإذنه

بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه أو إسلام
حصته رقاً ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآخر من ماله
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق
كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكا
تب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عا
قد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في
رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريباً وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال
فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال له فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطا — وفُسخ (خ) — كأن (خ)
عة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله وفسخت إن مات
وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه
من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن وقوي وإن وجد العوض معيباً فمثله — معيبا
واستحق موصوفاً فقيمته كمعين وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع — إن
به ديناً ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من
في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها
أو ما يولد لها أو ما يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة إن وفى
لغو فإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ
بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء والأمومة إلا
لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة
وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قناً أو مكاتباً تأويلان وإن اشترى من يعتق

على سيده وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة
المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جاز وإلا فعلى
الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو
بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب
وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكره كأن
استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره
إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائه سقطا رأينه
عتقت من رأس ماله وولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه
أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل وجاز
برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها
ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من
بيعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش
وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض
بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء

أو بيعها

لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها

فصل

الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن ولم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد
عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن
لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب
أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق
الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء
أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف
ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم
عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إلا إن باشرته بعتق
أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى
الأب عبدا فأعتقه ثم مات الأب ثم العبد ورثه الابن وإن مات الابن
أولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة
نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء
والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز

مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر
إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده

٩٢

يلغى أو انتفائه شفعته وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإبطاله بعتقه
وخير جارية الوطء ولها انتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو
بتافه أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان
وبطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم
التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد
وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة و
تفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب
ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده
أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء
لزيد ثم به لعمرو لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى
بثلث ماله فباع عبده كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه
واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثياب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية
بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ
باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي
الأقارب والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث
كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ

وانْ

٩٣

وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد
صغير وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي
والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في
تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث
وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشراء عبده للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص كالإباية
بيد وباشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه للعتق
نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به
لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لا
يخرج في أشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو
دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد
لا بصحة ولو بكمرض والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال
فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا
فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل
وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة
أو عدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله
الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط
وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا أو قتلوا

والإباية

غنمي

لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى
بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمين
ثم لتفريط رمضان ثم للنذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة
على الأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق [illegible]
لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه
ويرث لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق وقدم الابن على غيره وإن
أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فمن أصل وبنصيب
أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن
الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث القصاص
أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي ومدبر
إن كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد
شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه أو
أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل
أنفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم التشهد ولهم الشهادة
وإن لم يقرأه ولا فتح ولا تنفذ ولو كانت عنده وإن اشهد بها

فيها

فيها وما بقي فلفلان ثم مات فلفلان بعد أدائها وما بقي للمساكين
قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق إن لم يقل لابنه ووصي فقط يعم وعلى كذا اختص به كوصي حتى يبلغ
فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بنات تركته وفيها
جبر بيد ع وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا
ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا و
تصرف بإذن سيده وإن أراد أن يبيع موصى اشترى للطاع وطرو
الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة
الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعاون ولكل أن
أمرهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال
وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل
بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته
وزكاته ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا أو
بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحما
رين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعد موته وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له
بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد
بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت
وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها والجد

خ ووصي التي

٩٤

كالمرهون

والأولى بأن والأخريين

والأخريين والأم ولبنتين وتعددهن الثلثان والثانية مع الأولى السدس
وإن استغرقتا عصبهما ابن فوقهما أو بمثلهما أو تحتهما ابن ابن وحجبها مطلقا أو أسفل
معصب وأخت لأب ما أخذت مع الشقيقة بأكثر كبنت ابن إلا أنه إنما
يعصب الأخ الجد أخت الأم من فوقه والربع الزوج بفرع والزوجة فأكثر
والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثين في النصف إن تعدد والثلث للأم
وولدها فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل أو أخوان أو أختان مطلقا
ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم
مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم مع
ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة
من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الولد الأعلى والإخوة إن استغرقا أو الخير
من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة
ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم لها
وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ
لأب ومعه أخت لأم سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض ويعاصب
وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة لإخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو
مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه
أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما

ثم العم

٩٥

ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق
وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد
مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى فإن
اتفق في المسلمين كالمجوس أو بنت أخت وما للكتابي الحر الموحد الجزية
لأهل دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين
والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة
والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلثان من
أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذ
كر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثما
نية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
وقوبل زوجة وأبوان وابنتان لقول علي صار ثمنها تسعا ورد
كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
وخذ أحد المتماثلين وأكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر
إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في العول أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن كل
صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق أحدهما ويباين الآخر
ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا والتداخل أن يفني
فمتباينان أحدهما الآخر أولا وإلا فإن بقي واحد فمتباين وإلا فالموافقة بنسبة مفرد

المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم التركة
على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت فمن ثمانية للزوج ثلاثة
والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا و
إن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة
سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذه
فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه البا
قون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج تمحض كونه أبا لهم فكالعدم
وإلا صحح الأولى ثم الثانية وإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كا
بن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما
صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين
مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن ومن له شيء من الأولى
ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام
الثاني وإلا تتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته بما صحت منه
الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله
ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق الأول والثالثة كشقيقين وعاصب أقر
واحد بشقيقة أو بشقيق فالثالث كالثاني وإن أقر ابن
ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة
تضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية
وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار
من ثمانية كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن

أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن
انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث
فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في
مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة و
أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل
المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة وتوأماها
شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا
يرث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره
وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتا
بيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل و
مال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك وإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فإذا كان زوج
وأم وأختان وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك و
تعول لثمانية وتضرب الوفق في أربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب
ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأختين تسعة وللأم اثنان
والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة
على التقديرين ثم تضرب الوفق أو الكل في حالتي الخنثى وتأ
خذ من كل نصيب من اثنين النصف وأربعة الربع وما اجتمع

أوصى

فيصيب كل ذكر وخنثى فالثلث كبير من اثنين وللثانيث من
ثلاثة فتضرب أحدهما في الأخرى مبلغها ثم في حالتي الخنثى له في اثنين
زيد لسته وأما نوبته أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره
وخنثيين وعاصب فأربعة أحوال تنتهي بأربعة وعشرين
لكل أخ [illegible] وللعاصب اثنان فإن كان من واحد أو كان أكثر
أو أنثى أو بنت أخت [illegible] أو [illegible] حيض أو صبي فلا
إشكال والله تعالى أعلم

تم كتاب [illegible] بحمد الله الجليل وحسن عونه
الجميل وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا
محمد [illegible] الأثيل وعلى آله وأصحابه
ذوي الكرم والتفضيل وسلم تسليما كثيرا
أبدا إلى يوم لقاء الله الجليل وذلك [illegible]
[illegible] يوم الأربعاء ثالث عشر جمادى
الأولى عام ١٠٤٢ على يد [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الله [illegible] العبد الفقير [illegible]
[illegible] مغفرته ورحمته
[illegible] الشريعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طرف الله من كل [illegible]
[illegible] وجميع المسلمين [illegible]
[illegible] أن الحمد لله رب العالمين

[illegible]